

المبحث الثامن

طرق إثبات مقاصد الشريعة

يصطلح على تسمية هذا المبحث بمسالك الكشف عن المقاصد، أو سبل إثبات المقاصد، أو طرق كشف وتعيين المقاصد، وغير ذلك^(١).

ويمكن أن نورد بيان تلك المسلك ضمن مسلكين كبيرين، على ضوء ما قرره بالخصوص كل من الشاطبي وابن عاشور^(٢).

المطلب الأول

الاستنباط المباشر من القرآن والسنة

سواء من خلال مجرد الأمر والنهي الابتدائيين التصريحيين^(٣)، أو من خلال اعتبار علل الأمر والنهي^(٤).

ومثال الأمر والنهي: أمره تعالى بالصلاة والزكاة والحج وإقامة العدل والإحسان والشورى...، ونهيه عن الفواحش والمعاصي والمحرمات...، وكل تلك الأوامر مُعللة بحكم ومقاصد جلب الخير والنفع للإنسان، ودفع الشر والضرر عنه.

(١) عنون الشاطبي لذلك بقوله: (فصل في بيان الجهات التي يعرف بها مقاصد الشارع على الحد الأوسط) الموافقات: ٣٩١/٢. وعنون ابن عاشور لذلك بقوله: (طرق إثبات المقاصد الشرعية. المقاصد: ص ١٩)

(٢) عقدت مقارنات مفيدة بين الرجلين فيما يتعلق بتلك المسلك، أنظر: مسالك الكشف... د. د. النجار: ص ١٩-٢١.

(٣) الموافقات: ٣٩٣/٢.

(٤) الموافقات: ٣٩٤/٢.

فَيُفْهَم من الأمر الشرعي أن مقصود الشارع ومراده يتمثل في القيام بالمأمور به، وكذلك يُفْهَم من النهي الشرعي أن المقصود منه هو تجنب المنهي عنه وتركه والابتعاد عنه. فالأمر والنهي هما الطريق الأول لمعرفة المقاصد الشرعية وإثباتها وتقريرها. أو من خلال النصوص التقريرية^(١).

ومثال النصوص التقريرية: جملة الآيات والأحاديث التي أقرت كثيراً من المقاصد والمصالح، كمقصد رفع الحرج الذي أقرته الآية الكريمة: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢)، ومقصد مراعاة التيسير والتخفيف والذي أقرته الآية: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٣). ومقصد العدل والحرية الثابت بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(٤) وقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^(٥). أو من خلال تتبع الأدلة الواردة حول علة واحدة، ومثالها: النهي عن الاحتكار، وعن بيع الطعام قبل قبضه، وعن بيع الطعام بالطعام نسيئة، وكل ذلك قد أفاد مقصد تيسير رواج الطعام وتحصيله^(٦)، أو من خلال تتبع السكوت النبوي الوارد في موضع الحاجة إلى البيان الشرعي، فيدل ذلك السكوت على أن المقصد في عدم النطق بالحكم وليس بالتصريح به، ومثاله سجود الشكر^(٧)، أو من خلال تتبع اجتهادات السلف^(٨).

(١) المقصود النصوص التي أقرت المقاصد، وليس مجرد السنة التقريرية فحسب.

(٢) سورة الحج، آية (٧٨). (٣) سورة البقرة، آية (١٨٥).

(٤) سورة النحل، آية (٩٠). (٥) سورة البقرة، آية (٢٥٦).

(٦) المقاصد: ابن عاشور: نص ٢٠، ٢١.

(٧) الموافقات: ٤٠٩/٢.

(٨) المقاصد: ابن عاشور: ص ٢٧، ٢٨.

المطلب الثاني

الاستخراج من المقاصد الأصلية والتابعة

المقاصد الأصلية: هي المقاصد التي شرعت ابتداءً وقُصدت أولاً وأساساً. ومثالها: التناسل وإعمار الكون، هو المقصد الأصلي للزواج. أما المقاصد التابعة. فهي المقاصد التي شرعت بدرجة ثانية بعد المقاصد الأصلية قصد تقويتها وتأكيدا ومثالها في الزواج: الاستمتاع بالزوجة، والأنس بالذرية، والتجمل بمال المرأة، وتحقيق الراحة النفسية.

ومثال الاستخراج من المقاصد الأصلية: استخراج مقاصد السكن، والأنس بالذرية، والاستمتاع بالزوجة من المقصد الأصلي، والذي هو التناسل.

أما الاستخراج من المقاصد الجزئية فهو يتمثل في تتبع العلل الكثيرة الثابتة، والواردة في تحديد حكمة واحدة مشتركة، فتكون تلك الحكمة بمثابة المقصد الكلي الأصلي. ومثال ذلك: مقصد الأخوة ودوام العشرة، المستخرج من علة النهي عن الخطبة على الخطبة، والسوم على السوم، والنهي عن الوقوع في العرض أو المال أو الكرامة بالغيبة والنميمة والغصب والتغريب وغير ذلك^(١).

(١) المقاصد: ابن عاشور: ص ٢٠.